

## اسم المعاملة: ترخيص جنى نباتات طبية وعطرية من البرية

### المستندات المطلوبة والشروط الخاصة بقبول الطلبات و مباشرة الأعمال:

- صورة عن الهوية او اخراج قيد المستدعى وعن هويات العمال.
- إثبات الملكية:
- (١) ملك خاص: برفق إفادة عقارية او صورة عنها او عقد أجار أو ضمان خطى مصدق من البلدية أو من المختار بحال عدم وجود بلدية.  
بحال وجود عدة مالكين وعدة حيازات صغيرة (٢٠ دونم و ما دون للحيازة الواحدة)، يقوم المالك بإعطاء طالب الترخيص إفادة بعدم الممانعة ممهورة بختن المختار على صحة ما يرد في الإفادة على ان تكون صالحة لسنة واحدة.
- (٢) ملك بلدية: دفتر شروط مزايدة.
- (٣) ملك الجمهورية اللبنانية: دفتر شروط مزايدة

### آلية سير الملف ، والرسم المتوجب:

الرسم المتوجب/ النص القانوني	آلية سير الملف
<p>- طابع مالي بـ ١٠٠٠ ل.ل على الطلب.</p>	<p>١- يتم تقديم طلب الترخيص في مراكز الأحراج</p> <p>٢- يتم الكشف على الموقع من قبل مركز الأحراج وإعداد محضر كشف</p> <p>٣- تحال المعاملة إلى دائرة المراعي والحدائق العامة التابعة لمصلحة الأحراج والثروة الطبيعية - مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية في الإدارة المركزية لدراسة الملف</p> <p>٤- في حال عدم الموافقة، تعاد المعاملة إلى صاحب العلاقة مع التعليل</p> <p>٥- في حال الموافقة، يتم إصدار قرار ترخيص قطف من مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية</p> <p>٦- تحال صورة عن الترخيص إلى مصلحة الإستيراد والتصدير في مديرية الثروة الزراعية لأخذ العلم</p> <p>٧- يستلم المستدعى قرار الترخيص من مركز الأحراج حيث تم تقديم طلب الترخيص، ويتولى مركز الأحراج إبلاغ قرار الترخيص إلى البلدية التي تقع ضمن نطاقها العقارات المطلوب الحصاد فيها</p> <p>٨- استناداً إلى قرار الترخيص بحصاد نباتات طبية أو عطرية، يسلم مركز الأحراج صاحب الترخيص رخصة نقل مواد حرجية للنباتات المرخص بحصادها داخل الأراضي اللبنانية وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الوزارة.</p>

عند وجود أية مخالفة أو شكوى يرجى الاتصال على الأرقام التالية ٠١/٨٤٩٦١١ < ٨٤٩٦٠٠